

النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الإسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية

Algerian-Italian- Spanish maritime border dispute : another dispute due to marine hydrocarbons

د/ راي عبد النور

جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 21 / 12 / 2019

تاريخ إرسال المقال: 26 / 10 / 2019

ملخص:

في سبيل الاستفادة من موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة لا سيما المحروقات البحرية من نفط وغاز، قررت الجزائر الإعلان عن هذه الأخيرة في مارس 2018 بموجب المرسوم الرئاسي 18-96، لكن اختلاف وجهة نظر الدول المتقابلة حول الأسس والقواعد الموظفة لرسم الخط الحدودي الفاصل أدى لتداخل المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية مع المنطقة الاقتصادية الخالصة الإسبانية ومنطقة الحماية الأيكولوجية الإيطالية، مما تمخض عنه نزاع حدودي مزدوج. من جهة، نزاع بين الجزائر وإسبانيا. ومن جهة أخرى، نزاع بين الجزائر وإيطاليا.

الكلمات المفتاحية: الحدود البحرية، النزاعات الحدودية، المحروقات البحرية، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الخط المنتصف، الخط الوسط.

Abstract:

In order to benefit from the exclusive economic zone resources, especially the offshore hydrocarbons, Algeria decided to announce the later in March 2018 by Presidential Decree N° 18-96. But the differing viewpoints of the States with opposite coasts on the bases and rules used to draw the border line led to the overlap of the Algerian exclusive economic zone with the Spanish exclusive economic zone and the Italian ecological protection zone, which spawned a double border dispute. On the one hand, a dispute between Algeria and Spain. On the other hand, a dispute between Algeria and Italy.

Keywords : maritime boundaries, border disputes, marine hydrocarbons, exclusive economic zone, median line, equidistance.

النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الإسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية

مقدمة:

كان ولا يزال موضوع البحار المغلقة وشبه المغلقة من المسائل الشائكة التي تثير حساسيات الدول عند أي محاولة لضبط الحدود البحرية، نظرا لأن الدول المُطلّة عليه ترى في نفسها أنها متضررة، مقارنة بالدول المُطلّة سواحلها على المحيطات. بسبب ذلك، تُحدّد كل دولة فرض قواعد وأسس عند تحديد تُخومها مع جيرانها بشكل يخدم مصالحها ويسمح لها ببسط ولايتها على أكبر مساحة بحرية ممكنة، الأمر الذي يتمخض عنه خلافات حدودية مستعصية. وبحكم أن البحر المتوسط من البحار شبه المغلقة، فالدول المُطلّة عليه تتصرف بنفس المنطق، خاصة إذا علمنا أن قاعه مصدر لثروات طبيعية ثمينة.

إن المستقرى للوضع الحدودي في البحر المتوسط يلاحظ تعدد النزاعات الحدودية بسبب طبيعته الضيقة ومورفولوجياته المُعقدة. وتجدر الإشارة أن جُل هذه الخلافات مردها للمحروقات البحرية الذي يزخر بها قاع البحر المتوسط.

في السنوات الأخيرة عرف استكشاف واستغلال المحروقات البحرية في البحر المتوسط تطورا كبيرا واهتماما منقطع النظير جزاء الاكتشافات الضخمة المحققة في شرقه، لا سيما في قبرص، إسرائيل ومصر، الأمر الذي حمّس الدول الأخرى لخوض هذا الغمار. وعليه، كان من غير المنطقي أن تبقى الجزائر عن معزل من كل هذه الحركية. خاصة وأن البحث والتنقيب على اليااسة لم يعرف في السنوات الماضية نجاحات كبيرة تذكر.

لتحقيق ذلك، كان لا بد من تحديد الإطار المكاني الذي سيتم فيه عمليات الاستكشاف، حيث أصدرت الرئاسة الجزائرية المرسوم الرئاسي رقم 18-96 في 20 مارس 2018 والذي بموجبه أسست منطقة اقتصادية خالصة قبالة سواحلها.¹ غير أن هذا التصرف لم يمر بردا سلاما، بل واجهته احتجاجات من اسبانيا وإيطاليا التي رأت أنه يتجاوز الخط الوسط أو الخط المنتصف ويقضم أجزاء كبيرة من منطقتها الاقتصادية.

انطلاقا من هذه اللحظة، أُضيف للبحر المتوسط المفعم بالخلافات الحدودية نزاعين آخرين تكمن تقاضيهما في اختلاف وجهة النظر حول الطرق المعتمدة لرسم الحدود البحرية الفاصلة بين الجزائر واسبانيا من جهة، والجزائر وإيطاليا من جهة أخرى.

إن إعلان الجزائر عن منطقة اقتصادية خالصة جعلها تتنازع مع اسبانيا وإيطاليا على مساحة واسعة تقدر ب 73.000 كلم². حيث إذا قرنها بمساحتها الأولية² نلاحظ زيادة تقدر ب 56%.

¹ الجريدة الرسمية رقم 18 الصادرة في 21 مارس 2018.

² تقدر مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية التي يكون حدها الخارجي الخط المنتصف بين اسبانيا وإيطاليا ب 128.843 كلم².

النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الإسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية

لا شك أن توفير الأمن القانوني للاستكشاف والاستغلال الهادئ وجلب استثمارات الشركات النفطية الأجنبية يضع الأطراف الثلاثة أمام تحدي ترسيم حدودها البحرية في أسرع وقت ممكن، حتى تتجنب أي نزاع مستقبلي وتدحض أي ادعاء غير مؤسس من الدول التي تريد مشاركتها في ثرواتها.

من ثم، فيما تكمن الأسباب التي أدت بالدول الثلاثة لتداخل مناطقها الاقتصادية الخالصة بشكل كبير؟ وما هي السبل التي ستسمح بالتسوية النهائية للخلاف أو على الأقل التقليل منه؟ ونجيب على ذلك من خلال المبحثين الآتيين. كما أرفقنا بذلك مخطط تبياني يُسهل للمهتم بالموضوع فهم تعقيدات النزاع.

المبحث الأول: أصل الخلاف الحدودي

تميّزت عمليات تحديد الحدود البحرية الجزائرية مع جيرانها بتجاهل كبير، بخلاف التخوم البرية التي رُسمت مبكراً، حيث لحد الآن حققت نجاحاً واحداً مع الجارة التونسية بإبرام اتفاقية ترسيم الحدود البحرية في 11 جويلية 2011.³

إن تماطل الجزائر في ضبط حدودها البحرية ترك المجال لدول الجوار أن تعتمد أسس وقواعد في الترسيم تخدم مصالحها، كما أن عدم دفاعها عن تخومها وعدم احتجاجها طيلة سنوات شجع دول الضفة الأخرى على تكريس الأمر الواقع. (المطلب الثاني) غير أن غياب حماس الجزائر لضبط حدودها البحرية لا يقتصر تفسيره على غياب إرادة سياسية فحسب، وإنما يرجع كذلك لصعوبة عملية الترسيم في حد ذاتها، بالإضافة إلى مورفولوجية غرب البحر المتوسط التي تعقد المسألة أكثر وتقضي بذل جهود أكبر. (المطلب الثالث) لكن قبل التطرق لذلك، يستحسن أن نذكر ببعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بقانون البحار والمرتبطة بموضع دراستنا من شأنها أن تساعد على فهم ما هو آت. (المطلب الأول)

المطلب الأول: التذكير ببعض مفاهيم قانون البحار

بالنسبة للدول الساحلية تعتبر الامتدادات البحرية مسألة بالغة الأهمية ترتبط بأمنها القومي والسياسي والاقتصادي. لذلك ما انفكت تطالب بالسيطرة على أكبر قدر من المساحات البحرية قبالة سواحلها، وبعد تطورات عدة لقانون البحار، استقرت أحكامه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (ا.أ.م.ق.ب) المعتمدة في 10 ديسمبر 1982. هذه الأخيرة منحت لكل الدول الساحلية الحق في مناطق بحرية تختلف في عرضها وفي صلاحياتها باختلاف قربها أو بعدها من الساحل. ونكتفي هنا بإعطاء موجز عن المناطق التي تهم

³ صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 13-316 الصادر في 16 سبتمبر 2013 (الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة في 22 سبتمبر 2013).

النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الإسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية

موضوعنا دون الخوض في تفاصيلها لأن ذلك يقتضي تطورات واسعة لن نتمكن من القيام بها في ثنايا هذه الصفحات المعدودات.⁴

1- المناطق التي للدول سيادة عليها: تتمثل في المياه الداخلية التي هي تلك المياه المحصورة بين خط انحسار المياه وقت الجزر وخطوط الأساس الذي يقاس منها البحر الإقليمي.⁵ ثم تليها البحر الإقليمي، الذي حددت المادة 3 عرضه ب 12 ميل بحري يبدأ قياسه من خطوط الأساس. وهذه الأخيرة عبارة عن خطوط وهمية توازي ساحل الدولة وتتبعه في مختلف تعاريفه الطبيعية وأماكن بروزه وتجاويفه. ويقصد بالسيادة في هذا المقام أن للدولة الحق المطلق في ممارسة السلطة عليها وإدارتها والإشراف عليها من دون أي تدخل أجنبي مثلها مثل إقليمها البري، باستثناء حق الدول الأخرى في المرور البريء داخل البحر الإقليمي.

2- المناطق التي للدول حقوق سيادية عليها: ويقصد بالحقوق السيادية أن ليس للدول أن تدعي السيادة السياسية على هذه المناطق وتخضعها لأحكامها، وإنما تقتصر حقوقها في الجانب الاقتصادية حيث يكون لها ممارسة كل أنشطة الاستكشاف والاستغلال بشكل يعود عليها بالنفع الاقتصادي. وتشمل هذه المناطق المنطقة المتخمة، وهي منطقة مجاورة للبحر الإقليمي لا يتعدى عرضها 24 ميلا بحريا تقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي. يكون للدولة الساحلية في نطاقها الحق في منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة والصحة داخل مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمي.⁶

الجرف القاري وهو تلك المساحة الملاصقة والممتدة للإقليم البري للدول الساحلية ويشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية. أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.⁷ وللدولة الساحلية الحق الخالصة والاستثنائي لاستكشافه واستغلال موارده الطبيعية ولا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة منها.

⁴ يمكن الرجوع في هذا الصدد للمؤلفات الغزيرة في هذه المجال، ونقترح منها: بن عامر التونسي، نعيمة عمير، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني: المجال الوطني للدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009. عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، الجزء الأول: عالمية القانون الدولي للحدود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

⁵ المادة 1/8 من ا.م.ق.ب

⁶ المادة 33 من ا.م.ق.ب.


⁷ المادة 1/76 من ا.م.ق.ب.

النزاع البحري الحدودي الجزائري الايطالي الاسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية

وأخيرا وليس بأخير المنطقة الاقتصادية الخالصة التي أوجدتها ا.أ.م.ق.ب، حيث لم تكن معروف قبل ذلك بخلاف المناطق البحرية الأخرى. فطبقا للمادة 55 هي تلك المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي والملاصقة له، لا تتجاوز عرضها 200 ميلا بحريا يقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي. وتمارس الدولة الساحلية فيها حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية.

وتأسيسا على ما سبق، نلاحظ أن المنطقة الاقتصادية الخالصة استغرقت المنطقة المتخمة وجعلتها جزءا منها، الأمر الذي دفع ببعض الفقه بالقول أن إنشاء منطقة متخمة بعدما دخلت ا.أ.م.ق.ب حيز النفاذ لم يعد ذو فائدة.

الشكل 1: المناطق المتنازع عنها بين الجزائر واسبانيا / الجزائر وايطاليا



المصدر: من إعداد كاتب المقال

المطلب الثاني: نقص الاهتمام بالوضع الحدودي البحري

يتجلى نقص اهتمام الجزائر بوضعها الحدودي البحري من خلال التريث في المطالبة بمناطقها البحرية وعدم الاحتجاج على التصرفات الانفرادية الصادرة من الدول المشتركة معها في الحدود بشكل فهم منه رضاها على ذلك.

النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الإسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية**الفرع الأول: التريث في إعلان عن المنطقة الاقتصادية الخالصة**

منذ انتقال الجزائر إلى مصاف الدول المستقلة في مطلع عقد الستينات تميّزت عملية الإعلان وتحديد المناطق البحرية الممنوحة في إطار قانون البحار ببطء وتلكؤ كبيرين. فاستثناء ضبط الحد الخارجي للبحر الإقليمي الذي تم في أقل من سنتين بعد الاستقلال (في 12 أكتوبر 1963)،⁸ فإن المطالبة بالمناطق البحرية الأخرى تم بعد عقود.

إن تسرّع الجزائر في ترسيم حدود البحر الإقليمي كان نابعا من رغبتها في إظهار التعامل بمظاهر السيادة في كل صورها من باب إبراز تحقيق مفهوم الاستقلال في كل مظهره".⁹ وبخلاف ذلك، فإن الوضع ظلّ على حاله حيث لم تساير التطورات الجارية في قانون البحار، لا سيما وأن المناطق الأخرى لا تملك الدول سيادة عليها، وإنما حقوق سيادية فقط.

فيما يخص الجرف القاري، لحد الآن لم تضبط حدوده الخارجية على رغم أنه ثبت اتفاقيا منذ 1958، تاريخ اعتماد اتفاقية جنيف للجرف القاري، باستثناء الجهة الشرقية المجاورة لتونس والتي لم تتم إلا في 11 جولية 2011 بموجب الاتفاق الحدودي المبرم بينهما.

في المقابل نجد الدول المجاورة للسواحل الجزائرية كانت من بين السباقين في البحر المتوسط لرسم الخط الفاصل بين الجروف القارية المشتركة بينهم، على غرار تونس وإيطاليا بموجب اتفاق 20 أوت 1971. وكذلك إيطاليا وإسبانيا بموجب اتفاق 19 فيفري 1974.

ويمكن اعتبار المسوغ الرئيس لاستمرار غياب هذا التحديد إلى أن البحر المتوسط عامة والسواحل الجزائرية خاصة تتميز بجرف قاري ضيق و ذو عمق كبير يصل سريعا إلى أعماق تتراوح ما بين 2000 إلى 2500 متر.¹⁰ ووفقا لآخر الإحصائيات تملك الجزائر جرفا قاريا يقدر ب 10.525 كلم مربع.¹¹ (المرتبة 108 عالميا) وبالتالي تقع في ذيل الترتيب العالمي. على إثر ذلك، لم تكن لديها مصلحة كبيرة تدفعها لضبط حده الخارجي. لكن من الراجح أن هذا الوضع سيتغير لا محال في ظل تطور تكنولوجيا الحفر التي أضحت قادرة على الوصول إلى أعماق كبيرة.

⁸ تم بموجب المرسوم 63-403 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 الذي يحدد امتداد المياه الإقليمية. كذلك، لم تحدد الجزائر خطوط الأساس الذي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى غاية صدور المرسوم 181/84 في 4 أوت 1984، حيث قبل هذا التاريخ فضلت الاستمرار بتطبيق المرسوم الفرنسي الصادر في 09 جولية 1888 المحدد للخطوط المستقيمة في خلجان الجزائر التي يقاس منها البحر الإقليمي.
⁹ يخلف نسيم، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 07 ديسمبر 2016، الجزائر، ص 330.

¹⁰ Ahmed LARABA, l'Algérie et le droit de la mer, thèse de doctorat, université d'Alger, 1985, p 48.

¹¹ وهذه الإحصائيات توفرها The Sea Around Us، وهي مجموعة بحث دولية موجودة في جامعة كولومبيا البريطانية في كندا وتهتم بتقييم تأثير مصايد الأسماك على النظم الإيكولوجية البحرية في العالم، وتقدّم حولا لتخفيف ذلك. يمكن الاطلاع على الإحصائيات من خلال الرابط التالي:

<http://www.seaaroundus.org/simple-site.php?regionId=12®ion=eez#download>.

النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الإسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية

أما المنطقة الاقتصادية الخالصة، فلم تعلن عنها حتى مارس 2018. وإنما فضّلت للجوء للمناطق الوظيفية التي أرسنها الممارسة الدولية. فهذه المناطق لم تذكر صراحة في ا.أ.م.ق.ب، وإنما يمكن اعتبارها كمناطق اقتصادية مجزأة أو أشباه مناطق اقتصادية مادام أنها لم تخرق الأحكام الواردة في الجزء الخامس من الاتفاقية السالفة الذكر.¹²

طبقا لذلك، أنشأت منطقة محفظة للصيد بموجب المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 94-13 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحر في 28 ماي 1994، يقدر عرضها ما بين 32 ميلا بحريا بين الحدود البحرية الغربية إلى غاية رأس تنس، ويعرض 52 ميلا بحريا بداية من رأس تنس إلى غاية أقصى الحدود البحرية الشرقية. وظلت محتفظة بنفس العرض حتى بعد صدور القانون 01 - 11 المتعلق بالصيد والتربية المائية في جويلية 2001 الذي ألغى مفعول المرسوم التشريعي رقم 94-13 باستثناء المادة 6 منه. إن المرسوم الرئاسي 18-96 المنشئ للمنطقة الاقتصادية الخالصة طال انتظاره حتى تكتمل سيطرة الجزائر على مناطقها البحرية وممارسة حقوقها الحصرية الممنوحة بموجب ا.أ.م.ق.ب، وقد كان لحملات البحث والتنقيب المنفذة من دول الحوض واكتشاف مكامن ذو مردود تجاري ضخم الأثر الكبير في تعجيل ذلك.

تميّز المرسوم الرئاسي المنوه له أعلاه بعدم الإفصاح عن عرض محدد للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وإنما ألحق معه مجموع نقاط إحداثيات (63 نقطة) تضبط حدها الخارجي. وقد تجنب تحديد الحدود الغربية مع الجارة المغربية بسبب النزاع الذي يجمعها مع إسبانيا. كما لم ينص عن اختصاصات معينة، بل اكتفى بإحالتها على الجزء الخامس ل ا.أ.م.ق.ب.¹³ أضف إلى ذلك، أنه لم يحدد مصير منطقة الصيد المحفظة، والراجح أنها تتعايش مع المنطقة الاقتصادية الخالصة نظرا لعدم وجود تعارض، من الناحية القانونية، بين المنطقتين.

ويبقى أن نشير إلى أن الجزائر قامت بإنشاء منطقة متخمة بجوار بحرها الإقليمي في 2004 تقريبا نصف قرن بعد تكريسها في اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتخمة المعتمدة في 1958،¹⁴ على الرغم من أن إنشاءها لم يعد له فائدة كبيرة مادام ثمة منطقة اقتصادية خالصة تستغرقها ماديا وقانونيا. وهذا

¹² ا.أ.م.ق.ب لم تمنع من إنشائها، حيث تستند على المبدأ القانوني الروماني "من يستطيع أن يفعل الكثير يستطيع أن يفعل القليل" (in plus stat minus) وتدخل جزئيا في النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة. فهي مساحة أضيق من الناحية المادية والقانونية من هذه الأخيرة، بحيث تمارس فيها بعض الصلاحيات الممنوحة قانونا. وللمزيد من التفصيل انظر:

José Manuel Sobrino HEREDIA, L'approche nationale en matière des zones maritimes en méditerranée, Anuario da Facultade de Dereito da Universidade da Coruña, tome 13, 2009.

¹³ المادة 3 من المرسوم الرئاسي 18-96.

¹⁴ بموجب المرسوم الرئاسي 04-344 الصادر في 06 نوفمبر 2004. (الجريدة الرسمية رقم 70 المؤرخة في 07 نوفمبر 2004).

النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الإسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية

ما يعكس أكثر تماطل الجزائر وعدم مسايرتها لتطورات قانون البحار ومستجدات الوضع الحدودي مع جيرانها.

الفرع الثاني: الرضا بأمر الواقع لسنوات

إذا استقرنا الوضع الحدودي للدول المجاورة للساحل الجزائري، نلاحظ أنها لم تكن بنفس السلبية ولم تتوان في السيطرة على المناطق البحرية المشروعة. كما تمت هذه الأخيرة بطريقة انفرادية حيث مست بالحدود المشتركة من دون التشاور مع الجزائر، مقابل غياب أي احتجاج من هذه الأخيرة.

فوجد أن المغرب أعلنت عن منطقة اقتصادية خالصة بموجب القانون 1-18 المؤرخ في 18 ديسمبر 1980. تلتها تونس في 2005 بموجب القانون رقم 50. ثم اسبانيا التي أعلنت عنها بواسطة المرسوم الملكي رقم 2013/236 المؤرخ في 5 أبريل 2013. وتبقى إيطاليا لحد الآن مكتفية بمنطقة حماية إيكولوجية أسستها في 2006 عن طريق القانون رقم 2006/61.

فيما يخص الدول المتجاورة، فإن المنطقة الاقتصادية للمغرب تخص فقط الواجهة المطلية على المحيط الأطلسي حيث تحاشت مدها للبحر للمتوسط بسبب وضعها الحدودي المعقد مع اسبانيا. كما أن تونس احترمت الخط المؤقت لضبط الحدود البحرية مع الجزائر المنصوص عليه في "الاتفاق حول الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجزائر وتونس" المبرم في 11 فيفري 2002. والذي تحول إلى خط نهائي بموجب الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجارتين في 11 جويلية 2011. ومن ثم، فإن الحدود الشرقية لن تثير نزاعا في المستقبل، أما الحدود الغربية فهي معلقة إلى غاية تسوية الخلاف الحدودي بين المغرب واسبانيا.

بينما الدول المتقابلة، نجد أن اسبانيا وضعت حدود منطقتها الاقتصادية بطريقة منفردة، حيث اعتمدت على الخط المنتصف، من دون احترام متطلبات المادة 74 من ا.م.ق.ب التي تدعو الدول للتشاور من أجل الوصول إلى اتفاق حدودي منصف.

أما إيطاليا فطبقت الخط الوسط مع اسبانيا معتمدة على الخط الحدودي الوارد في الاتفاقية المبرمة بينهما في 19 فيفري 1974 حول تحديد الجرف القاري المشترك. لكن فيما يخص واجهتها مع الجزائر قررت عدم مدها إلى الخط الوسط. ورغم هذا الضبط النفس من الطرف الإيطالي فإنها تعاتب من ناحية أنها لم تأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة في مقابلة الجزائر لا سيما وضعية جزيرة سردينيا التي تتيح لإيطاليا مد منطقة الحماية الإيكولوجية لمسافة تتداخل مع المنطقة الاقتصادية التي تدعيها الجزائر.¹⁵

¹⁵ تجدر الإشارة أن إيطاليا لم توسع منطقة الحماية الإيكولوجية إلى الخط الوسط مع تونس رغم وجود اتفاق حدودي بينهما يعتمد على هذا الخط للفصل بين الجرف القاري المشترك.

النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الإسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية

وتجدر الإشارة أن الجزائر تعتبر من المناوئين لخط الوسط الذي ترى فيه عاملا لا يسمح ببلوغ "حل منصف" كونه لا يأخذ بالظروف الخاصة للسواحل المتقابلة والمتجاورة. وقد كانت واحدة من أكثر المؤيدين لإعادة النظر في القواعد التقليدية المستخدمة لتحديد التحويم البحرية أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث شاركت في صياغة مشروع يستبعد تماما تطبيق الخط المنتصف، ويركز على ضرورة تطبيق "مبادئ عادلة تؤدي إلى نتائج عادلة". ومنه نلاحظ بعض آثار هذا المشروع في صياغة المادة 74 و 83 من ا.أ.م.ق.ب.¹⁶

لكن رغم رفضها لخط الوسط بقيت في حكم المتفرج. فلم تحتج على المنطقة الاقتصادية الإسبانية¹⁷ ولا على منطقة الحماية الإيكولوجية الإيطالية. وقبل ذلك لم تحتج على الاتفاقية المبرمة بين مدريد وروما في 19 فيفري 1974 حول تحديد الجرف القاري بينهما، والتي تبنت مبدأ الخط المنتصف.¹⁸

إنّ ترهّل الجزائر في منافحتها عن حدودها البحرية لا يتماشى مع تصرفات دول الضفة الأخرى. فمثلا فرنسا التي تشترك مع الجزائر في موقفها الرفض لخط المنتصف، لم تتأخر في التعبير عن سخطها من تأسيس اسبانيا لمنطقة الصيد في 1 أوت 1997،¹⁹ كون باريس ترفض تطبيق الخط المنتصف في خليج ليون، نظرا لوجود ظروف خاصة تتمثل في تحدّب سواحل اسبانيا وتقعّر سواحل فرنسا، الأمر الذي ينجر عليه حصول مدريد على مساحات بحرية كبيرة.

كما أن اسبانيا لم تترث في إظهار رفضها لإحداثيات المنطقة الاقتصادية الفرنسية في بحر المتوسط المنشأة في أكتوبر 2012.²⁰ الأمر الذي حملها هي الأخرى على الإعلان عن منطقة اقتصادية رداً على فرنسا. مع العلم أن فرنسا احتجت مرة ثانية على ذلك.

ونلاحظ نفس هذه الديناميكية في مواجهة الإعلان الجزائري عن منطقة اقتصادية خالصة، حيث واجه رد فعل سريع من اسبانيا وإيطاليا.²¹

فمن جهة، قامت اسبانيا بتقديم احتجاج في 27 جويلية 2018 التي اعتبرت فيه أن الإحداثيات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 18-96 مبالغ فيها (disproportionate) ولم تحترم الخط

¹⁶ للمزيد من التفصيل حول دور الجزائر في هذا المسعى انظر:

Ahmed LARABA, opcit, pp 139-150.

¹⁷ تصرف الجزائر كان مماثلا حينما أعلنت اسبانيا على منطقة حماية الصيد طبقا لخط المنتصف في 1997، حيث لم تظهر اعتراضها عن ذلك.

¹⁸ المادة 1/1 من اتفاقية تعيين حدود الجرف القاري بين إسبانيا وإيطاليا.

¹⁹ Law of Sea, Bulletin n° 38, 1998, p 51.

²⁰ Law of Sea, Bulletin n° 81, 2014, p 30.

²¹ لم تحتج مدريد وروما على حدود منطقة الصيد المحفوظة الجزائرية حيث فضلت الجزائر عدم مدها للخط الوسط حتى لا يفهم أنها من داعمي خط الوسط، كما لم تتجاوز هذا الأخير تحاشيا للدخول في نزاع مع الدول المجاورة بسبب الأوضاع التي كانت تعيشها في التسعينيات.

النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الإسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية

المنتصف الفاصل بين حدود البلدين.²² ثم قامت بإيداع نقاط الإحداثيات لمنطقتها الاقتصادية عند الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 28 أوت 2018 كما تقتضيه المادة 2/75 من ا.أ.م.ق.ب.²³ ومن جهة أخرى، قامت إيطاليا هي الأخرى بشجب عرض المنطقة الاقتصادية الجزائرية عن طريق احتجاج مقدم بتاريخ 28 نوفمبر 2018، حيث رأت فيها أنها تتداخل من دون مبرر مع مناطقها البحرية.²⁴ الجزائر، من جانبها، اكتفت بالرد على إسبانيا دون إيطاليا. وفي الحقيقة يعتبر هذا أول احتجاج من الطرف الجزائري الذي أبان لأول مرة عن موقفه من اعتماد جيرانه الخط المنتصف لرسم الخط الحدودي الفاصل بينهما، حيث اعتبرت أن عرض المنطقة الاقتصادية الإسبانية واسع بشكل "مفرط" (excessively broad) ولم يأخذ في الاعتبار خصائص البحر المتوسط وظروفه الخاصة.²⁵ إن جمود الجزائر أمام التطورات الحاصلة في حدودها، دفع بالبعض لاعتبار ذلك رضا ضمني على الواقع الحدودي،²⁶ الشيء الذي دفع بهذه الدول لتكريس الأمر الواقع والتشبث بموقفها، مما ينبئ بصعوبة حلحلة النزاع وطول أمده.

المطلب الثالث: صعوبات رسم الحدود البحرية في الجهة الغربية للبحر المتوسط

ما يجعل البحر الأبيض المتوسط موضوعا خصباً للنزاعات هو استحالة مد المنطقة الاقتصادية الخالصة دون المساس بالمنطقة الاقتصادية الخالصة المتقابلة بسبب بعض العوامل التي تتجلى في:

الفرع الأول: طبيعة غرب البحر المتوسط ومورفولوجيته

يتميز البحر المتوسط بضيق المساحة وبجغرافية معقدة تجعل عملية ترسيم الحدود البحرية مضنية وكأداء. فلكي تتحصل كل دولة على منطقة اقتصادية كاملة بمسافة 200 ميلا بحريا، يجب أن تكون المسافة بين سواحل الدول المتقابلة على الأقل 400 ميلا بحريا. وبما أن البحر المتوسط لا يحتوي على مثل هذه المسافة، تصبح الدول التي تقع على جانبي الحوض لديها فرصا محدودة لتوسيع ولاياتها للحد المسوح به.

لذلك، كل دولة ترغب في ضبط حدودها عليها أن تحترم فحوى المادة 74 من ا.أ.م.ق.ب وذلك بمباشرة مفاوضات مع الدول المعني، الأمر الذي لا يُحترم عادة، كون الدول دُتبت على الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة بإرادة منفردة ثم تفتح الباب للتفاوض مستقبلا. وهذه حالة الجزائر مع جيرانها، حيث كل دولة تحاول تفضيل منطقتها. ونتيجة لذلك، يطفو نزاع حدودي للسطح.

²² Law of Sea, Bulletin n° 98, 2019, p 18.

²³ Law of Sea, Bulletin n° 97, 2019, p 58.

²⁴ Law of Sea, Bulletin n° 98, 2019, p 21.

²⁵ Law of Sea, Bulletin n° 98, 2019, p 20.

²⁶ يخلف نسيم، مرجع سابق، ص 347.

النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الإسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية

أضف إلى ذلك، وجود جزر مأهولة بالسكان وبعيدة عن الإقليم البري بشكل يسمح بتوسيع المنطقة الاقتصادية إلى مسافات تضر بدول الجوار. فجزر البليار الإسبانية تبعد عن شبه الجزيرة الأيبيرية بحوالي 80 كلم، ويقدر عدد سكانها بحوالي مليون نسمة. وعليه، تمنحها أ.م.ق.ب طبقا للمادة 2/121 الحق في منطقة اقتصادية خالصة. والأمر سيان بالنسبة لجزيرة سردينيا الإيطالية البعيدة عن اليابسة والمأهولة بالسكان.

وعليه، كلا الجزيرتين، في حالة تطبيق قاعدة خط الوسط، تمكن إسبانيا وإيطاليا من ادعاء حقوق سيادية على مناطق واسعة تضر بالمنطقة الاقتصادية الجزائرية كون هذه الأخيرة لا تملك جزر مأهولة بالسكان وبعيدة عن الساحل.

ثمة أيضا إشكالية تقعر وتحذب السواحل. لكن في الحالة الجزائرية لن يؤثر كثيرا على رسم الخط الحدودي المشترك كون الساحل الجزائري لا يتضمن انكسارا وانبعاجات كبيرة. وإنما يعنى أكثر فرنسا في نزاعها مع إسبانيا.

الفرع الثاني: اختلاف وجهة النظر في طريقة التحديد (خط منتصف/ظروف خاصة)

إن اعتماد قاعدة خط المنتصف في اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتخمة لسنة 1958 في حالة عدم توصل الدول المتقابلة والمتجاورة إلى اتفاق حول الحدود المشتركة بينهم، رافقته طيلة سنوات نفاذ الاتفاقية سخط العديد من الدول التي كانت ترى فيه مبدأ لا يسمح ببلوغ حل عادل، لذا، أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار، تكتلت فئات من الدول للضغط حتى تُسقط هذا المبدأ، الشيء الذي تم عند اعتماد المادتين 74 و83 اللتان أبقتا على ضرورة إبرام اتفاقية من أجل التوصل إلى حل منصف. وفي الحالة العكسية، يُلجأ لإجراءات حل النزاع المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

لكن الصيغة الغامضة والفضفاضة للمادة 74 و83 لا تفرض على الدول أي قاعدة أو طريقة في التحديد، بل تفرض نتيجة وهي السعي لإيجاد حل منصف في مفاوضاتها.

على إثر ذلك، أصبحت الدول تتنازع عن الطريقة المثلى التي تتيح الوصول لحل منصف وعادل، بين دول مثل إسبانيا وإيطاليا التي تعتبر أن خط الوسط يحقق ذلك. وبين دول مثل الجزائر التي ترى في أن الاعتماد على الظروف الخاصة هو الكفيل الوحيد لتحقيق حل منصف.

إن مفهوم "الظروف الخاصة" غير محدد قانونا كونه لا توجد اتفاقية دولية تشرح المقصود بالظروف الخاصة. وقد استدرك بعض الفقه هذا النقص، بحيث عرفها بأنها "تلك الفكرة المستمدة من الحاجة إلى الأخذ

النزاع البحري الحدودي الجزائري الايطالي الاسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية

في الاعتبار الأشكال الجغرافية والحقائق الجيولوجية السائدة في المنطقة المعنية²⁷ والتي ستؤثر على الخط الحدودي. وبالتالي، وجود سواحل مقعرة ومحدّبة أو وجود جزر بعيدة عن الإقليم البري تشكل ظروف خاصة. ومن خلال التمعن في الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الجزائرية يشدّ انتباهنا أن الجزائر لم تعتمد حصرا على الظروف الخاصة، بل سائرت القضاء الدولي الذي مزج في الكثير من القضايا بين الخط الوسط والظروف الخاصة. فالجزائر اعتمدت على خط الوسط في الحدود الشرقية (من النقطة 2 حتى النقطة 22).²⁸ وهذا ما جعل الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية يتطابق تقريبا مع الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الاسبانية. بينما في باقي الحدود الفاصلة (من النقطة 22 إلى النقطة 60)، اعتمدت على الظروف الخاصة، حيث قُضت مساحات كبيرة من المنطقة الاقتصادية التي تدعيها كل من مدريد وروما. وإن كان الجزائر لم تحدد نوع الظروف الخاصة التي اعتمدت عليها، إلا أننا يمكن أن نجزم أن جزر البليار الاسبانية وجزيرة سردينيا الإيطالية كانت من أهم الأسباب التي دفعت بها لتجاوز خط المنتصف بمسافة معتبرة.

وما يجلب الانتباه أيضا، أن الجزائر مدت منطقتها الاقتصادية حتى الحد الخارجي للبحر الإقليمي لجزيرة سردينيا، وجزيرة مايوركا (أكبر جزر البليار) بطريقة حرمتها من منطقة اقتصادية خالصة. ومن خلال ذلك، نستنتج أن الجزائر عاملتها كأنها صخور أو ضحاح، حيث أن المادة 3/121 من ا.أ.م.ق.ب لا تمنح للصخور سوى مياه داخلية وبحر إقليمي.

ومن دون تفسير رسمي من السلطات الجزائرية يكون من الصعب فهم البواعث التي دفعت بها للتصرف بهذه الطريقة، لكن يمكن إبداء بعض التخمينات. فحتى لا ترضا بالخط الوسط تعمدت حرمان جزر الدولتين من منطقة اقتصادية خالصة مع علمها المسبق باستحالة الحصول على مرضاها من أجل دفع اسبانيا وإيطاليا لاجتتاب خط الوسط. ومن ثم تحاول اقتطاع أكثر قدر من المساحات خلال المفاوضات.

الفرع الثالث: مُعضلة تحديد النقاط الثلاثية

من تداعيات ضيق مساحة البحر المتوسط، اشتراك أكثر من دولتين في الحدود البحرية الواحدة. ويتمخض عن هذا التداخل تعسر تحديد النقاط الثلاثية المشتركة بين الدول الثلاثة. وبناء على ذلك، في نزاعنا الذي نحن بصدد، يقتضي الأمر ضبط: 1- النقطة الثلاثية الجزائرية الاسبانية المغربية، 2- الجزائرية الإيطالية الاسبانية، 3- الجزائرية الإيطالية التونسية.

1- النقطة الثلاثية الجزائرية الاسبانية المغربية:

²⁷عصاف لعماري، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، رسالة دكتوراه، 2014، الجزائر، ص 191.

²⁸تقابلها النقطة 1 إلى 19 من وجهة نظر اسبانيا.

النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الإسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية

من خلال تمحيص الإحداثيات المرفقة بالمرسوم 18-96، نلاحظ أن النقطة الأولى جاءت خالية من أي إحداثية مضبوطة، بل اقتصر على النص بأنها تمثل "الحدود الجزائرية - المغربية". والمطلع على تفاصيل النزاع الحدودي البحري بين المغرب وإسبانيا في البحر المتوسط يتضح له بسهولة خلفية القرار الجزائري ترك هذه النقطة غامضة. فضبط هذه النقطة يعتبر مهمة معقدة لأنها ترتبط بنزاع خارج عن نطاق الجزائر.

إن المغرب وإسبانيا رغم إعلان كليهما منطقة اقتصادية خالصة، جرت العادة أن يتجنبنا تمديد ذلك لبحر البوران المشترك بينهما. فمن جهة، مراكش أعلنت عن منطقة اقتصادية قبالة سواحلها المطلة على المحيط الأطلسي من دون مدها للبحر المتوسط. والأمر سيان بالنسبة لمدريد التي تتوقف إحداثيات منطقتها الاقتصادية عند مدخل بحر البوران.

ويعود سبب ذلك للغموض الذي يلف وضعية الجزر الإسبانية المتناثرة على الساحل المغربي، والذي سيختلف المسار الحدودي الفاصل بينهما بحسب الأخذ في الحسبان الجزر الإسبانية من عدمه.²⁹ وهذا الأخير (الخط الحدود) سيكون له أثر على النقطة الثلاثية بين المغرب إسبانيا والجزائر.

وعليه، في الوضع الحالي، من المستحيل ضبط هذه الأخيرة إلى غاية اتفاق مراكش ومدريد على طريقة رسم الحدود الخارجية لمناطقها الاقتصادية. وكل تصرف أحادي من الجزائر لتحديد النقطة الثلاثية يعتبر اصطفاً لطرف على آخر، الأمر الذي سيفتح على مصرعيها نزاع حدودي آخر مع جيرانها. ب-2- النقطة الثلاثية الجزائرية الإيطالية الإسبانية:

طبقاً للمادة 1/1 من الاتفاقية المبرمة بين مدريد وروما في 19 فيفري 1974 حول تحديد الجرف القاري المشترك بينهما، فإن رسم الخط الحدودي تم بناء على قاعدة خط الوسط (من النقطة A إلى النقطة L) معتبران النقطة "L" هي النقطة الثلاثية بين الأطراف الثلاثة. وكما تمت الإشارة إليه أعلاه، فإن الدول الأطراف لم تبد عناء التشاور مع الجزائر، كما أن هذه الأخيرة لم تحتج عن الإحداثيات المعلن عنها. بينما الجزائر من خلال الإحداثيات المرفقة بالمرسوم الرئاسي 18-96، حددت النقطة 43 بمثابة النقطة الثلاثية، تقابلها تقريبا النقط "G" من اتفاقية 19 فيفري 1974.³⁰

بناء على ذلك، ثمة خلاف معتبر بين الأطراف الثلاثة يجعل المنطقة المتنازع عليها واسعة للغاية مقارنة مع مساحة البحر المتوسط. فتنزاع الجزائر وإسبانيا على منطقة اقتصادية تقدر مساحتها تقريبا بـ 48.000 كلم². ومع إيطاليا بحوالي 25.000 كلم².³¹

²⁹ Juan Luis Suárez de Vivero, jurisdictional waters in the mediterranean and black seas, European parliament : directorate general for internal policies, 2010, Brussels, pp 77-78.

³⁰ تناظر النقطة "43" تقريبا كل من النقطة 17 من منطقة الحماية الايكولوجية والنقطة 39 من المنطقة الاقتصادية الإسبانية.

النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الإسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية

تجدر الإشارة أن اتفاقية 19 فيفري 1974 لم تتضمن أي حكم يتيح تعديل النقاط الإحداثية الواردة فيها في حالة ضبط الحدود مع دولة ثالثة لها حدود مشتركة. ومن ثم نتساءل عن حجة هذه الاتفاقية في مواجهة دول ليست طرفا فيها ولم تستشار أثناء إعدادها.

إذا ألقينا نظرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة لسنة 1969، فإن المادة 35 تشترط توفر شرطان لتسري الالتزامات المتضمنة في اتفاقية ما إلى الدول الأخرى: أ- الالتزامات الناشئة تكون بقصد من الأطراف في الاتفاقية. ب- أن تقبل الدول الأخرى المعنية تلك الالتزامات صراحة وبوسيلة كتابية.

في الحالة الجزائرية كلا الشرطين غير متوفران. وبالتالي، ليس لها أي قيمة في مواجهة الإعلان الجزائري عن منطقة اقتصادية خالصة، الأمر الذي ينبئ عن خلاف قد يطول بسبب وجهات النظر المختلفة تماما.

3- النقطة الثلاثية التونسية الجزائرية الإيطالية:

تعتبر النقطة الوحيدة التي تحقق رضا الأطراف الثلاثة. كونها منصوص عليها في الاتفاق الحدودي بين الجزائر وتونس المبرم في 11 جويلية 2011 (النقطة 4). وكذلك في الاتفاق المحدد للجرف القاري بين إيطاليا وتونس المبرم في 20 أوت 1971 (النقطة 0). كما أن الجزائر اعتمدت عليها عند مد منطقتها الاقتصادية الخالصة لسواحل جزيرة سردينيا (النقطة 60).

تأسيساً على ما سبق، هناك فقط النقطة الثلاثية التونسية الجزائرية الإيطالية المتفق عليها ولا تثير مشاكل، في حين أن النقطتين الباقيتين يبقى تحدهما عويص يحتاج لعمل دؤوب وسنوات من الجهود لضبطهما.

المبحث الثاني: سبل فك النزاع

إن النزاعات الحدودية في سياق الاستكشاف البحرية للمحروقات من شأنها أن تتفرّ شركات التنقيب، لا سيما في المناطق الحدودية المتنازع عنها. لذلك، تسوية سريعة للخلاف الحدودي بين الجزائر وإسبانيا من جهة، والجزائر وإيطاليا من جهة أخرى لا يمكن أن يعود إلا بالفائدة على الدول الثلاث. وقد أوجدت أ.م.ق.ب الآليات المناسبة لفك الخلافات الحدودية المستعصية وهي معلقة على إرادة الدول للأخذ بها.

(المطلب الأول) كما ثمة آليات أخرى تسمح بطي النزاعات نهائياً من خلال التفاهم، ليس فقط على الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وإنما أيضاً على الحدود الخارجية للمناطق البحرية الأخرى. (المطلب الثاني) وفي انتظار بزوغ حل يرضي الأطراف أوجدت الممارسة الدولية حلاً مؤقتة يتيح الانتفاع بموارد المنطقة الاقتصادية والجرف القاري إلى حين الاتفاق على التخوم المشتركة. (المطلب الثالث)

³¹ من الجدير بالتنبيه أن هذه المساحة محسوبة طبقاً لحدود منطقة الحماية الأيكولوجية. بينما لو تم حسابها طبقاً لخط الوسط ترتفع إلى 33.000 كلم².

النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الإسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية**المطلب الأول: اتفاق حدودي أم تسوية قضائية**

إن التوصل لاتفاق حدودي بحري يتوقف عن أمرين، إما ثمة إرادة سياسية في اتباع نهجا تصالحيا في المفاوضات وتقديم تنازلات وإيلاء اهتمام لمقترحات الطرف الثاني من أجل الوصول لحل يرضي الطرفين. وإما عرض الخلاف على جهة ثالث لتذليل الصعوبات.

الفرع الأول: اتفاق حدودي

الأصل في ضبط الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أن يتم عن طريق الاتفاق والذي هو نتيجة منطقية لسيادة الدول، لكن بشرط أن يتم وفقا لقواعد القانون الدولي. أي، على الدول التي تباشر مفاوضات في سبيل ترسيم الحدود المشتركة بينها أن تحترم الاتفاقيات الدولية السارية المفعول والأعراف الدولية في هذا الشأن.³²

طبقا لذلك، فإن أحسن تسوية تجنح لها كل من الجزائر وإسبانيا وإيطاليا هي الوصول إلى إبرام اتفاق حدودي يرضي الأطراف ويحقق "حلا منصفًا" من دون تدخل جهة ثالثة.

مبدئيا، الأطراف الثلاثة، في رسالات الاحتجاج المتبادلة بينهم، عبروا عن استعدادهم للدخول في مفاوضات من أجل الضبط النهائي للحدود. وإن كان في الأصل أن يتم الاتفاق عن طريق ثنائي، فإن النقطة الثلاثية المشتركة تقتضي تجاوز الإطار الثنائي إلى الإطار الثلاثي. فقد صرحت محكمة العدل الدولية لما كانت بصدد النظر في النزاع الحدودي بين ليبيا ومالطا أن عملية ضبط الحدود لا يمكن أن تتم إذا كانت تمس مناطق بحرية لدول أخرى.³³

لكن في الواقع، هل ثمة أمل للتوصل لحل ودي من دون تفعيل الآليات الإلزامية لتسوية النزاعات المنصوص عليها في ا.أ.م.ق.ب؟

بالرجوع لمسار إيطاليا في ضبط حدودها البحرية، نرجح إمكانية بلوغ حل يرضي الطرفين، كون إيطاليا تعتبر الدولة التي أبرمت أكثر عدد من الاتفاقيات الحدودية (5 اتفاقيات)، ولم تنتزع للخط الوسط في كلها، بل لجأت لطرق أخرى بحسب ما تقتضيه الظروف الخاصة.³⁴ لذلك، ثمة احتمال لكي تتخلى عن مطلب الخط الوسط في مواجهة الجزائر.

³² المادة 1/74 من ا.أ.م.ق.ب

³³ Guisepe CATALDI, La ligne unique de délimitation ? Application en Méditerranée, Annuaire du droit de la mer, tome 7, 2002, p 229.

³⁴ نجد ذلك في اتفاقيتين: في اتفاقية تعيين حدود الجرف القاري مع يوغوسلافيا سابقا في البحر الأدرياتيكي المبرمة في 8 جانفي/يناير 1968، والتي استخلفتها كل من ألبانيا، كرواتيا، سلوفينيا والجبل الأسود. وكذلك في اتفاقية ترسيم الحدود البحرية مع فرنسا في منطقة مضيق بونيفاسيو المبرمة في 28 نوفمبر 1986.

النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الإسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية

بينما الكلام نفسه لا يمكن اسقاطه على اسبانيا. هذه الأخيرة تظهر تمسكا شديدا بخط الوسط في واجهتها المظلة على البحر المتوسط. ويتجلى ذلك في خلافها مع فرنسا، حيث تطالب باريس بالأخذ بعين الاعتبار ظروف ساحلها المقعر، في حين أن مدريد تطالب بالخط الوسط بغض النظر عن تحدّب سواحلها. وتجدر الإشارة أن المحادثات من أجل تسوية النزاع الحدودي انطلقت منذ 1970. وطيلة نصف قرن لم تستطع فرنسا ثني اسبانيا على التمسك بخط الوسط.³⁵ لذلك، يظهر من الصعب أن تفلح الجزائر فيما أخفقت فيه فرنسا.

بناء على ذلك، قد تكون اتباع الإجراءات الإلزامية الواردة في ا.أ.م.ق.ب لا مفر منها لحلحلة هذا الخلاف. فاستنادا للفقرة 2 من المادة 74 من الاتفاقية الآتفة الذكر، إذا تعذر على الدول المعنية التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن تلجأ إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

الفرع الثاني: تسوية قضائية

النقطة الإيجابية في قضية الحال أن الدول الثلاثة أطراف في ا.أ.م.ق.ب.³⁶ ومن ثم فهي ملزمة بالتقيّد بإجراءات التسوية الواردة في هذه الأخيرة. وبالتالي إذا طال الخلاف حول طرق رسم الخط الحدودي الفاصل بينهم، ومن أجل عدم تضييع المردود الاقتصادي الذي قد تمنح المنطقة الاقتصادية، على الجزائر أن تفعل تلك الإجراءات حتى تتمكن من تسوية سريعة ولا تدع النزاع يطول لعقود، على غرار الخلاف الحدودي الفرنسي الإسباني الذي استغرق 49 سنة ولم يجد سبيل للتسوية.³⁷ لا سيما وأن ا.أ.م.ق.ب لم تفسر المقصود بعبارة "فترة معقولة من الزمن". ومن ثم يدفعنا للتساؤل إن كانت 49 سنة بمثابة "فترة معقولة"³⁸؟

إذن، إذا قررت الجزائر اللجوء للجزء الخامس عشر، فإن ا.أ.م.ق.ب جعلت تدرج في الإجراءات لتسوية أي إشكال تثيره أحكام الاتفاقية. أولها التسوية بالطرق السلمية طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحفظ السلم والأمن الدوليين مثل: المفاوضات - الوساطة - التوفيق.³⁹ وإذا كانت هناك طرق أخرى كفيلة

³⁵ Jérémy DRISCH, Création d'une ZEE française en Méditerranée : contexte et incidences régionales, sentinelle droit international, Bulletin N° 320, 20/10/2012, § 24.

³⁶ الجزائر صادقت عليها في 11 جوان 1996. إيطاليا في 13 جانفي 1995. اسبانيا في 15 جانفي 1997.
³⁷ على سبيل التوضيح، فإن إجراءات تسوية المنازعات المذكورة في الجزء الخامس عشر لا تفعل إلا بطلب من أحد طرفي النزاع. ويبدو أن كلا من باريس ومدريد تجمعهم الرغبة في ابعاد المحاكم الدولية عن هذا النزاع.

³⁸ راي عبد النور، الجوانب القانونية لاستغلال المحروقات في البحر الأبيض المتوسط، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر -1، 02 مارس 2019، ص 67.

³⁹ المادة 279 من ا.أ.م.ق.ب.

النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الإسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية

بحل النزاع واتفقت الدول على اتباعها فإن الاتفاقية السالفة الذكر لا تمنع من ذلك. وعندئذ فهي غير ملزمة باتباع الاجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.⁴⁰

غير أنه إذا لم تتوصل الأطراف إلى حل معقول باتباع هذه الوسيلة أو استنفدت الطرق الأخرى التي سبقت ونصت عليها أو انقضت المدة الزمنية التي اتفق حولها الأطراف، فتصبح الدول المتنازعة مجبرة على الاحتذاء بالأحكام المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر (المواد 286 إلى 299).⁴¹ وذلك بناءً على طلب أحد الأطراف.⁴²

لكن قبل ذلك، يتوجب على الدول أن تحدد من بين أربعة خيارات الجهة القضائية المختصة التي ستعرض عليها نزاعاتها.⁴³ فلها أن تختار، بموجب إعلان مكتوب، إما محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة تحكيم مشكلة طبقاً للمرفق السابع من ا.أ.م.ق.ب أو محكمة تحكيم مشكلة طبقاً للمرفق الثامن من نفس الاتفاقية.⁴⁴

فيما يخص اسبانيا وإيطاليا فقد اختارتا كل من المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية.⁴⁵ بينما موقف الجزائر يستحسن الوقوف عليه قليلاً لأنه عرف تطور على مرحلتين. أولها كان عند المصادقة على ا.أ.م.ق.ب في جوان 1994، عندها أصدرت إعلان فريد وغريب من نوعه لا يوجد له نظير من بين إعلانات الدول الأخرى. فقررت فقط استبعاد محكمة العدل الدولية من النظر في مسائل التفسير وإشكاليات التطبيق التي تكون طرف فيها. أي عوض أن تنتقي المحكمة المختصة لحل نزاعاتها المستقبلية، اكتفت بإقصاء محكمة العدل الدولية دون تحدد الآلية التي ستتناها لتسوية نزاعاتها، رغم أن الفقرة 1 من المادة 287 كانت صريحة في ضرورة اختيار الجهة المختصة. وهذا ينم عن التوجس الكبير التي تبديه الجزائر لهذه المحكمة.

ظل الأمر على حاله، حتى أسست منطقة اقتصادية خالصة في مارس 2018، عندها أيقنت أن الحد الخارجي التي تدافع عنه لن يمر من دون احتجاج من الدول المتقابلة. لذلك بعثت بإعلان آخر للأمانة العامة للأمم المتحدة، في 22 ماي 2018، أسندت بموجبه مسألة تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى المحكمة الدولية لقانون البحار.

⁴⁰المادة 280 من ا.أ.م.ق.ب

⁴¹المادة 281 من ا.أ.م.ق.ب

⁴²المادة 286 من ا.أ.م.ق.ب

⁴³المادة 1/287 من ا.أ.م.ق.ب

⁴⁴محكمة تحكيم مشكلة طبقاً للمرفق الثامن ليست معنية بالحدود البحرية، وإنما تقتصر على أربعة (4) مواضيع: مصائد الأسماك-حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها-البحث العملي البحري-الملاحة.

⁴⁵ تم ذلك في 19 جويلية 2002 بالنسبة لإسبانيا وفي 26 فيفري 1997 بالنسبة لإيطاليا.

النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الإسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية

وصولاً إلى هذا الحد، قد نستنتج مباشرة أن الجهة القضائية الدولية المختصة للفصل في قضية الحال هي المحكمة الدولية لقانون البحار، كون القاسم المشترك بين الدول الثلاثة هو الرضا باختصاص هذه الأخيرة. لكن هذا غير صحيح، لأن المادة 298 من ا.م.ق.ب تجيز للدول الأطراف، في الوقت الذي تراه مناسباً، أن تعلن كتابياً رفضها للإجراءات الإلزامية الواردة في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر (المواد 286 إلى 299) إذا تعلق الأمر ببعض المسائل. ومن بينها، المنازعات المتعلقة بتفسير المواد 15، 74، 83 المتصلة بتعيين الحدود البحرية، بشرط أن تقبل الدول التي أصدرت هذا الإعلان بعرض نزاعها للتوفيق بموجب الفرع 2 من المرفق الثامن من ا.م.ق.ب في حالة لم تفلح للوصول لاتفاق عن طريق المفاوضات. بناء على ذلك، قامت كل من الجزائر إسبانيا وإيطاليا بإصدار مثل هذا الإعلان،⁴⁶ بموجبه استبعدوا الإجراءات الإلزامية عند تحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وقبلوا بالتوفيق. لكن تجدر الإشارة أن هذا الابعاد مؤقت فقط، حيث إذا لم تتمكن من حله بالمفاوضات ثم التوفيق تضطر للرجوع إلى المحكمة الدولية لقانون البحار.

بمعنى آخر، الجزائر إسبانيا وإيطاليا يتم حل نزاعاتها الحدودية وفقاً للفرع الأول من الجزء الخامس عشر (المواد 279 إلى 285) أي بطرق سلمية من مفاوضات ووساطة ومساعي حميدة... وإذا لم تتوصل لحل في مدة معقولة أن تعرض نزاعها على إجراء التوفيق الوارد في الفرع 2 من المرفق الثامن من ا.م.ق.ب. في هذه الحالة تقدم لجنة التوفيق تقريراً تحدد فيه السبل الكفيلة لحلحلة النزاع. ثم تقوم الدول بالتفاوض على أساسه، وإذا استعصى الخلاف، عندئذ تعرض نزاعها على المحكمة الدولية لقانون البحار، مالم تتفق على غير ذلك.

وعلى كل حال، إذا وصل الخلاف إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، فإن ذلك يخدم أكثر وجهة نظر الجزائر، لأن القضاء الدولي لا يطبق خط الوسط بصفة مجردة وإنما يقتزنها دائماً بالظروف الخاصة. أضف إلى ذلك أن هذا لا يعني أن آلية خط الوسط المقترن بالظروف الخاصة⁴⁷ هي من سيوظفها القضاء بل ثمة طرق أخرى للتحديد. إن القضاء الدولي متفق على أن خط الوسط المقترن بالظروف الخاصة لا يملك الأولوية على غيره من أساليب الترسيم. وقد أشارت إلى ذلك المحكمة الدولية لقانون البحار لما كانت بصدد

⁴⁶أصدروا الإعلان المتعلقة بالمادة 298 في نفس اليوم الذي اختاروا فيه المحكمة التي ستفصل في نزاعاتهم.

⁴⁷خط الوسط المقترن بالظروف الخاصة يسميه الفقه المقارن على ثلاثة مراحل (Three-stage Approach of Maritime Delimitation) ويقصد به أن المحكمة تقوم برسم خط وسط مؤقت بين الدول المتنازعة ثم تعدله بحسب الظروف الخاصة لكل ساحل. وأخيراً تصحيح عدم التناسق بين المناطق البحرية التي ترجع لكل دولة مقارنة مع طول سواحلها. وللمزيد حول هذه النقطة يمكن الرجوع إلى:

Chuanxiang SUN, Comments on the Three-stage Approach of Maritime Delimitation, in, Myron H. Nordquist, John Norton Moore and Ronán Long, Challenges of the Changing Arctic, Center for Oceans Law and Policy, Volume : 19, March 2016, The Netherlands, pp 613–636.

النزاع البحري الحدودي الجزائري الايطالي الاسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية

الفصل في ترسيم الحدود البحرية في خليج البنغال بين ميانمار والبنغلادش (مارس 2012) أنه ليس قاعدة عالمية وليس له طابع ملزم، إلا أن المحكمة لاحظت أن القضاء الدولي عادة ما ينجح إليه إذا رأى أنه يؤدي إلى حل منصف.⁴⁸

المطلب الثاني: الخط الموحد أحد السبل في تسريع التسوية

إن ضبط الحد الخارجية للمنطقة الاقتصادية بين الدول الثلاثة يستدعي تدخل عامل آخر وهو الجرف القاري. فطبقا للمادة 76 من ا.أ.م.ق.ب كل دولة تتمتع بجرف قاري عرضه لا يتجاوز 200 ميلا بحريا يقاس من خطوط الأساس الذي يقاس منها البحر الإقليمي. ومن جانب آخر المنطقة الاقتصادية عرضها الأقصى يصل إلى 200 ميل بحري. الأمر الذي يجعل المنطقتين تتقاسم عرض مشترك إلا أن الجرف القاري يشمل قاع البحر وباطنه، بينما المنطقة الاقتصادية تغطي الكتلة المائية التي تعلو الجرف القاري. وبالتالي هل التسوية النهائية للنزاع تقتضي أيضا ترسيم الحد الخارجي للجرف القاري؟ وهل من الضروري أن يتطابق الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية مع الحد الخارجي للجرف القاري مادام المنطقتين تتعايشان في عرض واحد؟

في رأينا، فإن أنجع السبل لطى النزاع الحدودي بين الجزائر واسبانيا من جهة، والجزائر وإيطاليا من جهة أخرى، هو الجروح لضبط الحد الخارجي للجرف القاري بالموازاة مع الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية، ويستحسن في ذلك الاعتماد على الخط الموحد (The Single Maritime Boundary)، والذي يقصد به جعل خط حدودي واحد يفصل بين المنطقة الاقتصادية والجرف القاري للدول الثلاثة بشكل يكون حددهما الخارجي يتطابقان. وما يشجع على ذلك، أن قواعد تحديد الحد الخارجي للجرف القاري هي نفسها التي تستخدم لتعيين الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وبكفي فقط قراءة المادة 83 من ا.أ.م.ق.ب حتى يلاحظ المرء تطابق صياغتها مع المادة 74.

إن من إيجابيات الخط الموحد أنه يقلل جهود المفاوضات. بمعنى أن الدول التي تستبعده تضطر للتفاوض مرتين، مرة لتحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية ومرة لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري. وتظهر كذلك ميزاته في ميدان استكشاف واستغلال المحروقات البحرية. فلو سلمنا أن الحد الخارجي لكلا المنطقتين مختلف بين اسبانيا والجزائر، فتكون الدولتين أمام "منطقة رمادية" حيث قاع البحر وباطنه يتبع الجزائر مثلا، بينما الكتلة المائية التي تعلو الجرف القاري تتبع اسبانيا. ومن ثم، الاستكشاف والاستغلال في هذه المنطقة يتمخض عنه مشاكل عملية وقانونية. فإذا نصبت الجزائر منصة نفطية أو غازية فوق

⁴⁸ Hyun Jung Kim, La délimitation de la frontière maritime dans le golfe du Bengale : courir deux lièvres à la fois avec succès dans le règlement de la délimitation maritime, Annuaire français de droit International, volume 58, 2012, p 451.

النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الإسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية

جرفها القاري تكون وظفت حقها في استغلاله كما تقرره المادة 1/77 من ا.أ.م.ق.ب. غير أنها تكون أخلت بالمادة 1/56/أ من نفس الاتفاقية التي تعطي الحق لإسبانيا باستغلال ثرواتها غير الحية في منطقتها الاقتصادية.⁴⁹

ومن الأهمية بمكان أن ننبه أن ا.أ.م.ق.ب. لم تتطرق إلى الخط الموحد في أحكامها وإنما هو نتاج الممارسة الدولية التي بدأت تبلوره بظهور المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث رأت الدول فيه حلا بسيطا وسهلا يتيح لها إمكانية تقليل نزاعاتها الحدودية والتسريع في تسويتها من خلال تعيين حدود منطقتين مختلفتين بحدود بحرية واحدة.

ثمة العديد من الاتفاقيات الحدودية التي تطرقت للخط الموحد في أحكامها من بينها الاتفاق الحدودي بين كرواتيا والبوسنة والهرسك في مادته الأولى. وكذلك، الاتفاق الحدودي بين الجزائر وتونس المبرم في 11 جويلية 2011، في مادته الثانية.⁵⁰

كذلك على مستوى القضاء الدولي هناك عدد معتبر من الأحكام القضائية التي اعتمدت على الخط الموحد سواء بطلب من الدول الأطراف في النزاع أو قرار المحكمة من تلقاء نفسها، بل أحيانا تلجأ لذلك في حين الدول ترفضه. ومن بينها نجد قرار المحكمة الدولية لقانون البحار الفاصل في النزاع الحدودي بين ساحل العاج وغانا في 23 سبتمبر 2017 حيث طلبت غانا من المحكمة رسم خط حدودي واحد يفصل بين جميع المناطق البحرية العائدة لكلا البلدين. وقد استجابت المحكمة لذلك.⁵¹

وأیضا استجابت المحكمة الدائمة للتحكيم لطلب كل من غيانا وسورينام عند عرض نزاعها الحدودي بضبط مسار حدودي واحد فاصل بينهما.⁵²

لذلك على الجزائر أن تفضل هذا الحل وتتمسك به وتعض عليه بالنواجذ سواء في المفاوضات أو على مستوى المحكمة الدولية لقانون البحار أو أي محكمة دولية أخرى كونه يجنبها هدر جهودها والتعقيدات التي ستترتب عن اختلاف الحدود الخارجية للمنطقتين.

المطلب الثالث: تأسيس منطقة التنمية المشتركة كحل مؤقت

إذا استمر الخلاف الحدودي بين الجزائر إسبانيا وإيطاليا ولم تجد سبيل لحله بالطرق الرضائية ولم يطالب أحد الأطراف بتفعيل الإجراءات الإلزامية الواردة في الجزء الخامس عشر من ا.أ.م.ق.ب. لا يجوز

⁴⁹ راي عبد النور، مرجع سابق، ص 71.

⁵⁰ جاءت صياغة المادة 2 كالتالي: "يشكل رسم خط تحديد الفضاءات البحرية المتلاصقة حد البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك كل منطقة بحرية أخرى محدثة أو من الممكن إحداثها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وللقانون الدولي".

⁵¹ Itlos, dispute concerning delimitation of the maritime boundary between ghana and côte d'ivoire in the atlantic ocean (ghana/côte d'ivoire), List of Cases: No. 23, 23 September 2017, § 2, 540.

⁵² Award of the arbitral tribunal between : Guyana and Suriname, 17 September 2007, § 157, 161.

النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الإسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية

لأحد أطراف النزاع أن يباشر استكشاف واستغلال موارد قاع البحر في المنطقة المتنازع عنها بطريقة منفردة لأن المادة 3/74 من ا.أ.م.ق.ب تدعو الدول لعدم القيام بأي اجراء من شأنه أن يعطل الوصول لاتفاق حدودي.⁵³ كما أن القانون الدولي العرفي يضع مبدأ حظر استغلال الموارد المشتركة من جانب واحد.

أمام هذا الوضع، وحتى لا تُضَيِّع الدول المتنازعة الفرص الاقتصادية من جراء عدم استغلال أجزاء من جرفها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخالصة، أبدعت الممارسة الدولية حلاً مؤقتاً يسمح بالاستكشاف والاستغلال المشترك للمساحات المتنازع عنها ووضع الخلافات الحدودية جانباً في انتظار الضبط النهائي للحدود البحرية والتمثل في تأسيس منطقة التنمية المشتركة.

إن منطقة التنمية المشتركة (Joint Development Area) هي ترتيب بين دولتين لتطوير وتقاسم، بنسب متفق عليها، المحروقات المكتشفة في منطقة جغرافية تتنازع على سيادتها دولتين تكون حدودها البحرية غير مرسمة.⁵⁴ ومن الضروري أن يتم تحديد حدود هذه المنطقة بدقة حتى يجري تنفيذ عمليات الاستكشاف والاستغلال المشتركة فقط فيها ولا تمتد إلى مناطق أخرى.

وتجدر الإشارة أن منطقة التنمية المشتركة تجد جذورها في الممارسة الدولية وبعض الأحكام القضائية على غرار قضية بحر الشمال (20 فيفري 1969)، وفي حكم محكمة التحكيم في قضية اليمن وإيريتريا (17 ديسمبر 1999)، وفي الرأي المخالف للقاضي "إيفنسن" في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس (24 فيفري 1982).⁵⁵ أما ا.أ.م.ق.ب لم تتطرق إليها صراحة لكن يمكن استخلاصها ضمناً من المادة 3/74 من خلال عبارة "ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي".

إن " الترتيب" يمكن أن يشمل كلا من الوثائق غير الرسمية مثل: ملاحظات شفوية وتبادل المذكرات. والوثائق الرسمية، مثل: الاتفاقيات. أما عبارة "ذات طابع عملي"، فُسِّرت على أنها تقديم حلول عملية للمشاكل الفعلية فيما يتعلق باستخدام المنطقة الاقتصادية وليس للمساحات بموضوع ترسيم الحدود. كما أن استخدام كلمة "مؤقتة" يعني أن الترتيبات من جهة، هي تدابير ظرفية في انتظار الترسيم النهائي للحدود البحرية. ومن جهة أخرى، أنها لا تخل بالترسيم النهائي للحدود البحرية. فلا يوجد في الترتيب ما يمكن اعتباره بمثابة التخلي عن ادعاء أي طرف بالسيادة على المياه الواقعة في المنطقة المتنازع عنها. وأيضاً، لا يشكل هذا الترتيب المؤقت اعترافاً صريحاً أو ضمناً بشرعية ادعاء أي طرف آخر.⁵⁶

⁵³ للمزيد من تحليل المادة 3/74 انظر: راي عبد النور، مرجع سابق، ص 142-146.

⁵⁴ Robert BECKMAN, Leonardo BERNARD, framework for the joint development of hydrocarbon resources, Centre for International Law., 2013, Singapore, p 11.

⁵⁵ Ibid pp 11-12.

⁵⁶ Robert BECKMAN, Leonardo BERNARD, opcit, p 9.

النزاع البحري الحدودي الجزائري الايطالي الاسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية

وعليه، فإن خصائص منطقة التنمية المشتركة تجعلها تدخل بسهولة ضمن نطاق "الترتيب المؤقت ذات الطابع العملي". فإذا طال الخلاف بين الدول الثلاثة ستكون منطقة التنمية المشتركة، باعتبارها شكلا من أشكال التعاون وحلا مؤقتا، أحد السبل المناسبة لتسريع الاستكشاف والاستغلال المشترك في انتظار إيجاد حل لمشكلة ترسيم الحدود البحرية مع عدم التخلي عن السيادة الإقليمية لكل الأطراف.

لكن السؤال الجدير بالطرح في هذا المقام، هل الجزائر واسبانيا وإيطاليا ملزمة بالتفاوض والاتفاق على تأسيس منطقة تنمية مشتركة؟ الجواب عن ذلك نجده في قرار محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال التي رأت بأن الدول غير ملزمة بإبرام اتفاق حول الاستكشاف والاستغلال المشترك.⁵⁷ وإنما يعود للإرادة السياسية والسلطة التقديرية للدول المعنية كون هذه الممارسة لم ترق بعد إلى درجة العرف الدولي على الرغم من أنها تعود إلى سنوات الستينيات القرن الماضي، ولا يوجد في القانون الدولي ما يلزم الدول على إقامة مثل هذه المناطق.

في المقابل، الالتزام بعدم الاستغلال الانفرادي لثروات المنطقة المتنازع عليها يشكل عرفا دوليا بلا منازع. بمعنى آخر، ثمة التزام بضبط النفس المتبادل في حالة الخلاف على تنمية الموارد العابرة للحدود. فإذا رفضت دولة واحدة استغلال الثروات المشتركة مع الدولة المجاورة، يكون لها عمليا حق الفيتو في مواجهة الدولة التي تقترح التنمية المشتركة. فالدول ملزمة بالامتناع عن العمل من جانب واحد عندما يفضي إلى حرمان الدول الأخرى من المكاسب التي قد تحققها من خلال ممارسة حقها السيادي في الاستغلال.⁵⁸ خاصة وأن ذلك يترتب عليه المساس بمبدأ عدم الإضرار بالغير الذي يعتبر من المسلمات في المسؤولية الدولية.

خاتمة

إن الدول الثلاثة كان بإمكانها أن تُجنب إضافة نزاع حدودي آخر للبحر المتوسط لو احترمت فحوى المادة 74 من ا.م.ق.ب، ودخلت في مفاوضات وتفاوضات عوض التصرف بانفرادية. وبالتالي تتحمل كل الأطراف جزء من المسؤولية.

⁵⁷ Patson W. ARINAITWE, Exploitation of Offshore Transboundary Oil and Gas Reservoirs : An International Law Perspective, Uganda Christian University, August 2014, Uganda, pp 2-3.

⁵⁸ Karla URDANETA, transboundary petroleum reservoirs: a recommended approach for the united states and the mexico in the deep waters of the gulf of the mexico, houston journal of international law, vol 32/2, 2010, pp 376-377.

النزاع البحري الحدودي الجزائري الإيطالي الإسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية

وعموما، هناك قاعدة يقررها الفقه مفادها أن التوصل لاتفاق حدودي يكون ممكنا حينما تكون المناطق المتنازع عنها لا يُتوقع حصول اكتشافات كبيرة فيها. وعلى العكس، إذا كانت الموارد معروفة أو ثمة احتمالات عليا للعثور على حقول ضخمة يصبح الاتفاق الحدودي من المستحيل سياسيا.⁵⁹

نتيجة لذلك، تبدو تسوية سريعة للخلاف مستبعدة نظرا لكون قاع البحر المتوسط يزخر بجيوب غازية وبنفطية ضخمة من جهة. ولكون المساحات المطالب بها من الأطراف الثلاثة كبيرة. لذلك، يحتاج حلحلة النزاع لإرادة سياسية قوية وعمل دؤوب سواء بالسبل الرضائية أو القضائية.

وفي انتظار بلوغ هذا المسعى، على الدول المعنية أن تتحلى بضبط النفس المتبادل وأن تتورع عن التقيب في المناطق الحدودية المتنازع عنها قبل ترسيمها، لكي لا تفتح الباب للاحتجاجات وتشنج العلاقات. كما أن غياب ضبط للحدود لا يعني تقويت الفرص الاقتصادية الناجمة عن استغلال المنطقة الاقتصادية والجرف القاري، لأن تحديد التخوم البحرية أمر ضروري وليس جوهريا. بمعنى أنه ضروري لتحاشي عقبات الاستكشاف والاستغلال في المستقبل، وفي نفس الوقت ليس جوهريا، لأن ذلك لا يمنع من الاستكشاف والاستغلال كون الممارسة الدولية أتت بحلٍ ثانيٍ والمتمثل في إنشاء منطقة التنمية المشتركة.

المراجع:

- 01-راي عبد النور، الجوانب القانونية لاستغلال المحروقات في البحر الأبيض المتوسط، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر -1-، 02 مارس 2019.
- 02-عصاد لعماري، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، رسالة دكتوراه، 2014، الجزائر.
- 30-يخلف نسيم، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 07 ديسمبر 2016، الجزائر.
- 04-Ahmed LARABA, l'Algérie et le droit de la mer, thèse de doctorat, université d'Alger, 1985.
- 05-Chuanxiang SUN, Comments on the Three-stage Approach of Maritime Delimitation, in, Myron H. Nordquist, John Norton Moore and Ronán Long, Challenges of the Changing Arctic, Center for Oceans Law and Policy, Volume :19, March 2016, The Netherlands.

⁵⁹ Cissé YACOUBA, Les gisements en mer des hydrocarbures transfrontaliers : régime juridique en droit de la délimitation maritime, revue de droit d'Ottawa, Vol 35/1, 2003, p 67.

النزاع البحري الحدودي الجزائري الايطالي الاسباني: نزاع آخر مرده للمحروقات البحرية

06-Cissé YACOUBA, Les gisements en mer des hydrocarbures transfrontaliers : régime juridique en droit de la délimitation maritime, revue de droit d'Ottawa, Vol 35/1, 2003.

07-Guisepe CATALDI, La ligne unique de délimitation ? Application en Méditerranée, Annuaire du droit de la mer, tome 7, 2002.

08-Hyun Jung Kim, La délimitation de la frontière maritime dans le golfe du Bengale : courir deux lièvres à la fois avec succès dans le règlement de la délimitation maritime, Annuaire français de droit International, volume 58, 2012.

09-Jérémy DRISCH, Création d'une ZEE française en Méditerranée : contexte et incidences régionales, sentinelle droit international, Bulletin N° 320, 20/10/2012.

10-José Manuel Sobrino HEREDIA, l'approche nationale en matière des zones maritimes en méditerranée, Anuario da Facultade de Dereito da Universidade da Coruña, tome 13, 2009.

11-Juan Luis Suárez de Vivero, jurisdictional waters in the mediterranean and black seas, European parliament : directorate general for internal policies, 2010, Brussels.

12-Karla URDANETA, transboundary petroleum reservoirs: a recommended approach for the united states and the mexico in the deep waters of the gulf of the mexico, houston journal of international law, vol 32/2, 2010.

13-Patson . ARINAITWE, Exploitation of Offshore Transboundary Oil and Gas Reservoirs : An International Law Perspective, Uganda Christian University, August 2014, Uganda.

14-Robert BECKMAN, Leonardo BERNARD, framework for the joint development of hydrocarboné resources, Centre for International Law, 2013, Singapore.